الاخلاص ويزاد كل مالم يرد فيه شئ بخصوصه فائدتان الاولى ذكر
هنا ثمان سور الجمعه والمنافقون وسبح وهل اتى والكافرون والاخلاص
اما الاولى فالصحيح كما في الاتقان انها مدنية كالثانية واما الثالثة كالرابع
والخامسه والسابعه والثامنه الثانيه اول مانزل من هذه الثمان سبح
ثم يا ايها الكافرون ثم قل هو الله احد ثم الغاشية ثم الم تنزيل
ثم الانسان ثم المنافقون ثم الجمعه كذا في الاتقان عن ابن الضريس
قوله خلافا للفارقي اعتال باتي ببعض الطويلتين المعينين كما جرى باتيان
الاولى لم يتعرض لما هو اولى في صبح الجمعه وعشائها وصلاة المسافر
والحاصل ان الاولى له في غير ذلك اذا كان منفردا او امام محصورين
راضين بالتطويل على ما مر من اشتراط نطقهم بالرضا عند حمل الاكتفا
بالقراين الداله على رضاهم عند مر قراءة طوال المفصل في الظهر والصبح
ولكن المستحب ان يقرا في الظهر قريب من طوال المفصل كما في الروضه
كاصلها والحكمه في ذلك ان وقت الصبح طويل والصلاة ركعتان فحسن
تطويلهما ووقت المغرب ضيق فحسن فيه القصار واوقات الظهر
والعصر والعشا طويله لكن الصلوات ايضا طويله فلما تعارض ذلك
رتب عليه التوسط في غير الظهر وفيها قريب الطوال والمفصل
المبين المميز قال تعالى كتاب فصلت اياته اى جعلت تفاصيل في معاني
مختلفه من وعد ووعيد وحلال وحرام وغير ذلك وسمي بذلك
لكثرة الفصول بين السور وقيل لقلة المنسوخ فيه واخره قل
اعوذ برب الناس وفي اوله عشرة اقوال للسلف قيل الصافات
وقيل القتال وقيل الفتح وقيل الحجرات وقيل ق وقيل الصف وقيل
سبح وقيل تبارك وقيل الضحى ورجح النووي في الدقايق والتحرير
انه الحجرات وعلى هذا طواله كالحجرات واقتربت والرحمن واوساطه
كالشمس وضحاها والليل وقصاره كالعصر وقل هو الله احد
وقيل طواله من الحجرات الى عم ومنها الى الضحى اوساطه ومنها الى اخر
القران قصاره اه بالحرف وقد جمعت في بيت
مفصل قرانه باوله اتى خلاف * صافات فقاف فسبح

وجانبيه

وجانثية ملك وصف قتالها * ونجم ضحى حجراتها ذا المصحح
الثانيه ولو قرا اية او سورة سجدة بقصد السجود وحده لم
يطلب السجود بل ولم تشرع تلك القراة كما نقل عن زكريا فلو سجد
ح بطلت صلاته مطلقا عند حجر واستثنى مر الم تنزيل في صبح
الجمعه فلم ير ضررا والسجود بتلك النيه واما في غير الصلاة في
غير اوقات الكراهه فظاهر التحفة نقله في النهايه عن النووي في الانوار
وتم تبعهما في الامداد والايعاب عدم الصحه اما لو قرا اية سجدة
او سورتها بقصد السجود وقصد كون تلك القراه بهذه الايه او السوره
مندوب في هذا اليوم اذا كان يوم جمعه والاتي به الم تنزيل او اية
سجدتها او قرا لا بقصد شئ فانه يندب له السجود باتفاق الجميع
اه شيخنا قوله ان شوش على نحو نايم اى او مدرس او مولف ع
الشرقاوي قوله ان لم يشوش على نايم او مصلي ولو عرض النوم او الصلاة
بعد تحرمه على المعتمد فان شوش كره ولا يحرم على المعتمد لان الايذا
غير محقق ومحل الكراهه في حق النايم ان لم يسن ايقاضه للصلاه
بان خيف تفويته لها وعلم نومه بعد دخول الوقت وكالتشويش
الخوف من الريا فيسن الاسرار عند الخوف منه ويقاس على ماذكر من
الجهر بذكر او قران بحضرة من يشتغل بمطالعة او تصنيف اه ح
فائده محل سن الجهر في الجهريه لغير امراة بحضرة اجنبي اما
هي بحضرته فيسن لها الاسرار ~~بحضرة الخنثى لاحتمال ذكورته~~
بالقراة ويكره ح الجهر ولا تبطل به الصلاة ويسن لها الاسرار ايضا
بحضرة الخنثى لاحتمال ذكورته وللخنثى الاسرار بحضرة مثله لاحتمال
انوثته القاري وذكورة السامع وكذا بحضرة الرجال والنساء معا
وتكبيرهما في الجهر والاسرار كالقراة فيما ذكر اه شرقاوي وقال ايضا
حد الاسرار ان يسمع نفسه فقط حيث لا مانع بينهما ان يزيد على
ادنى ما يسمع به نفسه من غير ان يبلغ بالزياده الى سماع من يليه
وهذه الحاله ان امكنت فهي المراده في نافلة الليل والا فالمراد بالتوسط
فيها الاسرار تارة والجهر اخرى والمعتمد عدم امكانها وان المرا
د

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)